

جامعة جدارا



نظام التنظيم الإداري

نظام التنظيم الإداري لجامعة جدارا رقم (1) لعام 2009م¹
صادر بمقتضى قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته²

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لجامعة جدارا ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره).

المادة (2): يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة جدارا.
- المجلس: مجلس التعليم العالي.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة جدارا.
- النظام : نظام التنظيم الإداري لجامعة جدارا .
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المالك : شركة جدارا الأردنية للثقافة والتعليم شركة ذات مسؤولية محدودة (لا تهدف إلى ربح).
- الهيئة: هيئة مديري الشركة.

المادة (3): تم تأسيس الجامعة استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001.

المادة (4): للجامعة شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وإبرام عقود الاقتراض وقبول المساعدات والهيئات والمنح والوصايا.

المادة (5): الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي و البحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بالآتي:

1. وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية، وعقد الامتحانات اللازمة.
2. منح الدرجات العلمية التالية :
أ : درجة البكالوريوس .

¹ صدر بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (20) تاريخ 2010/03/13م.
² قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

- ب: درجة الدبلوم العالي .
ج: درجة (الماجستير).
د: درجة (الدكتوراه).
3 . منح الدرجات الفخرية والشهادات .

المادة (6):- تتبنى الجامعة الأساليب العلمية الحديثة والخطط الدراسية والبحثية المتطورة، والبرامج المنهجية والمرافقة للمنهاج لأداء وظائفها في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

المادة (7) :- اللغة العربية هي لغة التدريس ولمجلس العمداء في الجامعة أن يقرر اعتماد لغات اخرى حيثما تقتضي الضرورة ذلك .

المادة (8) :- تلتزم الجامعة بقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الاردنية والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة (9):

1. للجامعة هيكل تنظيمي يضم الكليات والمراكز والدوائر وتتضمن هذه الوحدات التنظيمية مديريات وأقساماً وشعباً حسبما تقتضي طبيعة عملها والمهام الموكلة إليها ، على أن ترتبط كل منها بالجهة التي تتبعها مباشرة ، ويكون القائم بإدارة كل منها مسؤولاً عن إدارتها وتنظيم شؤونها الإدارية واتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بها ، والتنسيب إلى الجهة التي يتبعها إدارياً فيما يخرج عن حدود صلاحياته ، على أن لا يتجاوز الجهة التي يتبعها إلى جهة أعلى إلا في حالة الضرورة الملحة .

2. يحدد الهيكل التنظيمي للوحدات الإدارية في الجامعة والتسلسل الهرمي لها واختصاصات كل منها بتعليمات خاصة توضع لهذه الغاية ، وفي حال استحداث أية وحدات جديدة يوضع لها هيكل تنظيمي في ضوء البناء التنظيمي العام للجامعة .

المادة (10):

أ- لمجلس أمناء الجامعة وبناءً على تنسيب مجلس العمداء³ أن يستحدث الكليات والأقسام العلمية ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات والبرامج الخاصة والمدارس التطبيقية وأية برامج علمية أو مهنية أو تدريبية في موقع الجامعة أو خارجه ، أو دمج أي منها في غيره ، أو إلغاؤه بالطريقة ذاتها .

ب- للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها، بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء .

ج- يعتبر فرع الجامعة داخل المملكة وحدة مستقلة إدارياً وأكاديمياً لغايات تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص .

د- ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع.

هـ- تطبق أنظمة الجامعة وتعليماتها على فروعها .

الفصل الثالث

مجلس الأمناء

المادة (11):

أ- للجامعة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة عشر عضواً ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى كحدٍ أدنى، يعينهم المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

ج - إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغل مركزه .

³ عدلت بقرار مجلس الأمناء رقم (84) تاريخ 2012/7/19.

المادة (12):

مجلس الأمناء :

- يشكّل مجلس الأمناء على النحو الآتي:

1. رئيس مجلس الأمناء بتسيبٍ من الهيئة .
2. رئيس الجامعة .
3. خمسة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.
4. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بتسيبٍ من الهيئة .
5. عضوان إثنان من المجتمع المحلي للجامعة من ذوي الخبرة والرأي بتسيبٍ من الهيئة.
6. ثلاثة أعضاء تتسبهم الهيئة من بين أعضائها.

المادة (13):

1. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الجامعة وعضوية مجلس التعليم العالي باستثناء رئيس الجامعة الخاصة إذا كان في مجلس التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الجامعة وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أخرى.
3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الأمناء من بين المالكين للجامعة أو المساهمين فيها.
4. لا يجوز الجمع بين رئاسة الجامعة ورئاسة مجلس الأمناء.
5. لا يجوز لعضو هيئة تدريس في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.

المادة (14):

- للمجلس قبول استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه و إعفاؤهم من مناصبهم وتعيين من يحل محلهم للمدة المتبقية من عضويتهم.

المادة (15):

- يتولى مجلس الأمناء المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

1. رسم السياسات العامة للجامعة في ضوء سياسة التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
2. إقرار الخطة السنوية والإستراتيجية للجامعة بناءً على تنسيب الرئيس ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
3. النظر في الخطة السنوية التي يقدمها الرئيس عن المشاريع الإنمائية التي تنوي الجامعة القيام بها ومناقشتها وإقرارها.
4. تقييم أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية.
5. تعيين نواب الرئيس ورؤساء فروع الجامعة والعمداء.
6. التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات والأقسام والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة.
7. التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها.
8. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات بتنسيب من مجلس الجامعة .
9. إقرار الموازنة السنوية وبيانها المالية الختامية ومناقشة تقريرها السنوي بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة.
10. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.
11. قبول الهبات والمنح والوصايا وغيرها.
12. الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي بين الجامعة ومثيلاتها خارج المملكة شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص، ومراعاة الأسس وتحقيق الشروط التي يضعها المجلس للاتفاقيات التي تؤدي إلى الحصول على الدرجات العلمية.
13. إقرار سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة بمن فيهم أعضاء الهيئة التدريسية.
14. إقرار مشروعات الأنظمة الداخلية المتعلقة بالأمور الأكاديمية والإدارية والمالية وغيرها ورفعها إلى المجلس للموافقة عليها .
15. إقرار التقرير السنوي الذي يضعه الرئيس عن سير العمل في الجامعة لتقييم إنجازاتها والميزانية العمومية والحسابات الختامية المتعلقة بها ورفعها إلى المجلس .

16. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

الفصل الرابع

مجلس الجامعة

المادة (16):

أ. يكون للجامعة مجلس يسمى "مجلس الجامعة" برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1: نائب /نواب الرئيس

2: العمداء .

3: عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع كل عام جامعي.

4: ثلاثة من مديري الوحدات الأكاديمية والفنية والإدارية في الجامعة.

5: عضوين من أفراد المجتمع المحلي .

6: أحد طلبة الجامعة يختاره الرئيس بناءً على تنسيبٍ من مجلس العمداء .

7: أحد خريجي الجامعة .

ب. يتم تعيين أعضاء مجلس الجامعة المذكورين في البنود(4)، (5)،(6)،(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة.

المادة (17):

- يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الآتية:

1. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والتدريب

والبحث العلمي والخدمة العامة.

2. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس، ثمَّ عرضها على

الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الأمناء .

3. التنسيب إلى مجلس الأمناء بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة من طلبتها لاتخاذ

قراره بشأنها.

4. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية تمهيداً لرفعها

إلى مجلس الأمناء .

5. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وانجازاتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.
6. بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
7. توثيق علاقة الجامعة بمؤسسات القطاعين العام والخاص.
8. توثيق الروابط بين الكليات والدوائر والنشاطات في الجامعة وتنسيق أنشطتها العلمية والتعليمية والتدريبية والاستشارية .
9. مناقشة وإقرار المشاريع التي يعدها مجلس العمداء لتنظيم شؤون نشاطات الطلبة أو أي مشاريع أخرى.
10. مناقشة التعليمات التي يقدمها الرئيس لتنظيم شؤون العمل في الجامعة ورفعها إلى مجلس الامناء لإقرارها .
11. النظر فيما يعرضه عليه الرئيس من أمورٍ أخرى.

الفصل الخامس

رئيس الجامعة و نوابه

المادة (18):

1. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط أن يكون أردني الجنسية وأشغل رتبة الأستاذية.
2. يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء وبموافقة المجلس على أن لا يكون شريكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للجامعة أو عضواً في الهيئة.
3. تحدد رواتب الرئيس وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة.
4. يوقع رئيس مجلس الأمناء على عقد العمل الخاص برئيس الجامعة نيابة عن الجامعة.
5. تنتهي خدمة الرئيس بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بقرار من مجلس الأمناء وفي أي حال من هذه الحالات يجوز له أن يستمر في إشغال رتبة الأستاذية في الجامعة وبأعلى مربوطها .
6. يشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون اردنيا وحاصلا على رتبه الاستاذية ، ويجوز في حالات خاصة تعيين غير الاردني بموافقة مجلس الوزراء .

المادة (19):

1. يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها .
2. يسمي مجلس الأمناء بناءً على تنسيب الرئيس أحد نوابه رئيساً لفرع الجامعة.
3. يشترط في من يعين نائباً للرئيس أن يكون أردني الجنسية وأشغل رتبة الأستاذية ومن غير المالكين أو المساهمين في الجامعة ، وفي حالات خاصة يجوز تعيين غير الأردني نائباً للرئيس إذا تطلبت مصلحة الجامعة ذلك .
4. تحدد بقرار من الرئيس مسؤوليات وصلاحيات كل من نوابه ورؤساء الفروع.
5. يختار الرئيس أحد نوابه أو أيّاً من العمداء في حال عدم وجود نواب ليتولى القيام بأعماله عند غيابه بصفته رئيساً للجامعة بالوكالة ، أما في حالة خلو منصب الرئيس فينتدب رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء ليقوم بأعمال الرئيس بالوكالة إلى حين تعيين رئيس أصيل .

المادة (20):

- رئيس الجامعة مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤونها وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية :

1. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود نيابةً عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
2. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام قانون الجامعات الأردنية النافذ، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
3. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها.
4. تقديم خطة عمل الجامعة السنوية إلى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها إلى مجلس الأمناء.
5. إعداد مشروع موازنة الجامعة السنوية وتقديمه إلى مجلس الجامعة والجهات المعنية فيها .
6. تقديم تقارير ريع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبيناً فيه مؤشرات الأداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى ،

- وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآلية المعتمدة لذلك على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعها إلى مجلس الأمناء.
7. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار و إذا زادت مدة تعليق الدراسة عن أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
8. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع الجامعة والعمداء فيها.
9. تشكيل أية لجان من داخل الجامعة أو من خارجها لتقديم المشورة .
10. يراقب الرئيس الأنشطة الإدارية المختلفة في الجامعة ويقوم بتوجيهها.
11. يجوز أن يساعد الرئيس في الإدارة نائب أو أكثر يعينون للقيام بمباشرة المهام الإدارية للإدارة الموكلة إليه/إليهم.
12. يمثل الرئيس الجامعة في علاقاتها الإدارية المختلفة مع الجهات الرسمية والشخصيات الاعتبارية الأخرى .
13. للرئيس حق توكيل المحامين لتمثيل الجامعة لدى الجهات القضائية المختصة.
14. تنفيذ موازنة الجامعة، وإصدار أوامر الصرف للمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية.
14. أي صلاحيات أخرى مفوضة له بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، أو أي مهام يكلفه بها مجلس الأمناء.

المادة (21):

- للرئيس أن يفوض أيّاً من صلاحياته إلى أي من نوابه أو العمداء أو المديرين أو الموظفين في الجامعة كل في نطاق اختصاصه، بما في ذلك الأمور المالية على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقتاً.

الفصل السادس

مجلس العمداء

المادة (22):

- للجامعة مجلس عمداء برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
- (1): نواب الرئيس.
 - (2): عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي.

المادة (23) :

- يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل المملكة.
2. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها.
3. تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة إلى أخرى وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بدون راتب وإجازات التفرغ العلمي وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم، ونقلهم من كلية إلى أخرى.
4. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأنشطتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
5. إيفاد أعضاء هيئة التدريس في بعثات ومهمات علمية ودورات تدريبية وتمديد مدة إيفادهم وأية أمور أخرى تتعلق بالموفدين بحسب القوانين والأنظمة و التعليمات.
6. دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات ومناقشتها وإصدار القرارات بشأنها.
7. تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة.
8. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
9. إنشاء كراسي الأستاذية.
10. التوصية للمجلس بأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة في الجامعة.
11. وضع التعليمات المناسبة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة.

12.النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (24):

عميد الكلية ومجالسها :

- يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة أن يكون قد أشغل رتبة الأستاذية ، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.

المادة (25):

(أ): يكون عميد الكلية مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية وأمور البحث العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريراً إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي ، أو عند طلب الرئيس عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.

(ب): يجوز لمجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد الكلية وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بتعيين بديل له.

المادة (26):

- يختار الرئيس أحد نواب العميد ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، فإذا لم يكن له نائب يعين رئيس الجامعة أحد أعضاء الهيئة التدريسية للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته طيلة مدة غيابه، ويسري ذات الحكم عند شغور منصب العميد.

الفصل السابع

مجلس الكلية

المادة (27):

- يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:
1. نائب/ نواب العميد في الكلية.
 2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
 3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي .
 4. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (28):

- يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب الرئيس لمدة سنة واحدة، يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل لممارسة صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الأقسام، إلى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الأقسام فيها.

المادة (29):

- لعميد الكلية دعوة عدد من الموظفين أو الخبراء للاستئناس بأرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الكلية، وذلك لمدة محددة أو في موضوعات معينة.

المادة (30):

- يتولى مجلس الكلية المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام وفي الأنظمة الخاصة والتعليمات الصادرة بموجبه وعلى وجه التحديد ما يأتي:
1. اقتراح الخطة الدراسية في الكلية.
 2. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.
 3. اقتراح شروط قبول الطلبة في الأقسام.
 4. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.
 5. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والإشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الأقسام المختصة والبت فيها.

6. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
7. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي.
8. التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس من تعيين وترقية ونقل وانتداب وإعارة وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية وقبول الاستقالة.
9. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.
10. النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.

الفصل الثامن

القسم الأكاديمي وأعضاء هيئة التدريس

المادة (31):

مجلس القسم :

- يشكل لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه لممارسة المسؤوليات و الصلاحيات الآتية:-
1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية.
 2. تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم.
 3. تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في القسم.
 4. إبداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين لأعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين في القسم على ألا يكون للمعني بها حق حضور المناقشات أو التصويت.
 5. تقديم الاقتراحات حول توزيع المواد والمحاضرات.
 6. إبداء الرأي في أية موضوعات أخرى يعرضها عليه عميد الكلية أو رئيس القسم.

المادة (32):

رئيس القسم :

1. يعين لكل قسم في الكلية رئيس بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من العميد، على أن يكون أستاذاً، ويجوز في حالات خاصة يقدرها عميد الكلية والرئيس تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لا يحملون رتبة الأستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.
2. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى في الجامعة.
3. في حالة غياب رئيس القسم يترأس العميد أو من ينيبه مجلس القسم ويمارس صلاحياته بموافقة رئيس الجامعة .

المادة (33):

عضو هيئة التدريس :

- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

1. الأستاذ.
2. الأستاذ المشارك.
3. الأستاذ المساعد.
4. المدرس.

الفصل التاسع

الدعوة للاجتماعات والنصاب والاعتراض

المادة (34):

أحكام ختامية:

1. يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام بدعوة من رئيس ذلك المجلس أو من ينوب عنه عند غيابه.
2. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الأمناء.
3. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام تقديم طلب إلى رئيسته لعقد اجتماع له و عليه في هذه الحالة دعوة المجلس للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.

4. لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه إلى أي من اللجان المنبثقة عنه أو أي مجلس يقل عنه مرتبة.

5. يجوز الاعتراض على أي من القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه تسلسلاً ويكون القرار الصادر عن المجلس الذي يعلوه تسلسلاً قراراً نهائياً، على أن يكون ترتيب المجالس المنصوص عليها في هذا النظام تنازلياً كالاتي:

أولاً: مجلس الأمناء.

ثانياً: مجلس الجامعة.

ثالثاً: مجلس العمداء.

رابعاً: مجلس الكلية.

خامساً: مجلس القسم.

المادة (35):

- يكون النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في المادة السابقة بحضور أغلبية أعضائه (النصف + واحد) وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي يصوت لصالحه رئيس المجلس المعني.

الفصل العاشر

الأمور المالية والتدقيق

المادة (36):

- للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس وفقاً لنظام و تعليمات الجامعة ذات العلاقة ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء.

المادة (37):

- تتكون موارد الجامعة المالية مما يأتي:

1. الرسوم الدراسية.

2. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.

3. الهبات والتبرعات والوصايا والمنح الأخرى، على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كان مصدرها غير أردني.

4. ما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز وما يتأتى من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.
5. أية موارد أخرى يقرها مجلس الأمناء.

المادة (38):

- أ- يفتح للجامعة حساب مستقل عن حسابات المالك في أحد البنوك العاملة في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها ويتم الإنفاق منه بقرار من الرئيس.
- ب- لفرع الجامعة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.

المادة (39):

- (أ) - تخصص ما نسبته 5% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه لإعداد الكوادر الأكاديمية.
- (ب) - يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تاريخ تخصيصها لأي الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة (40):

- يتولى مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة وتحدد أتعابه ويوافق عليها مجلس الأمناء.

المادة (41):

- تنشأ في الجامعة (وحدة رقابة وتدقيق داخلي) تكون مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة وتتولى المهام الآتية :

1. الإشراف على تطبيق بنود الموازنة من إيرادات ونفقات وعقود والتزامات.
2. تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمناء عن شؤون الجامعة المالية.
3. أي أمور أخرى يقترحها مجلس الأمناء.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة (42):

- على الرغم مما ورد في قانون الشركات وأي تشريع آخر:-
- أ. تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الإنشائية والمباني والمرافق اللازمة للجامعة الخاصة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الأمناء.
- ب. لا يجوز للهيئة التدخل بإدارة شؤون الجامعة وأجهزتها بأي صورة كانت.
- ج. تمسك الجامعة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية.

المادة (43):

- لمجلس أمناء الجامعة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الأردنية الرسمية.

المادة (44) :- تعدل أحكام هذا النظام بقرار يصدر من مجلس الأمناء و بإقرار المجلس لهذا التعديل.

المادة (45):- لمجلس الأمناء اعتماد أي نظام من أنظمة الجامعات الأردنية الرسمية وتطبيقه إلى أن يتم إصدار ما يقابله في المنظومة التشريعية للجامعة.

المادة (46):- يقوم مجلس الأمناء مقام أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام في حال عدم تعيين أو انتخاب أي من هذه المجالس إلى حين انتخاب أو تعيين ذلك المجلس.

المادة (47):

- يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.